المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص
تحديد الصاع النبوي
والأحكام الفقهية المتعلقة به

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

خالد بن سعد بن محمد السرهيد

إشراف :
الدكتور: سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد

العام الجامعي ١٤٢٣هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص
تحديد الصاع النبوي
والأحكام الفقهية المتعلقة به

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

خالد بن سعد بن محمد السرهيد

إشراف :
الدكتور: سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد

العام الجامعي ١٤٢٣هـ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل حدوداً وأمرنا ألا نعتديها وقدر أشياء بعلمه وحكمته فليس لنا الزيادة عليها ولا النقصان عنها، ومما قدره الله عز وجل الصاع النبوي، وقد علق الشارع الحكيم عليه أحكاماً، فكان لزاماً علينا أن نعرف مقداره لتأدية حقوق الله جل وعلا على سبيل الكمال.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع وهو تحديد الصاع النبوي، فهو موضوع يهم كل مسلم لارتباطه بأحكام شرعية كثيرة لا سيما صدقة الفطر الواجبة على كل ذكر وأنثى صغير وكبير من المسلمين.

ولأهمية هذا الموضوع، وارتباطه بعموم المسلمين فلا شك أنه قد طرق وبحث كثيراً، ولكن الكثير ممن بحثوه يعتمدون بعض الطرق المؤدية إليه ولا يفصحون الحديث عن مجملها، وقد سعيت في هذه البحث إلى تقصي الطرق المجلية لحقيقته الموضحة لمقداره.

كما أن كثيراً ممن بحثوه، واعتنوا بتحقيق مقداره يغفلون جانباً مهما وهو تقديره بقياس الحجم الحديث، فالصاع النبوي مكيال لا ميزان يجب أن يقاس بقياس الحجم لا بقياس الوزن، ولهذا فإنني قد استعنت بالله في اختيار هذا الموضوع رجاء إيضاح بعض جوانبه، وجمع متفرق المسائل المتعلقة به.

وخطة البحث مكونة من تمهيد وفصلين:

وقد اشتمل التمهيد على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصاع النبوي.

المبحث الثاني: أهمية المكاييل والموازين في حياة الناس.

وكان الفصل الأول في : تحديد الصاع النبوي، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقدير الصاع النبوي بالمقاييس القديمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقدير المد.

الفرع الثاني: تقدير الرطل.

الفرع الثالث: تقدير الدرهم.

المطلب الثاني: تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه.

المبحث الثاني: تقدير الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة.

وفيه مطلبان :

الطلب الأول: تقدير الصاع بالجرام (قياس الوزن).

المطلب الثاني: تقدير الصاع بالمليلتر (قياس الحجم).

المبحث الثالث: تحديد المكاييل الأخرى ذات العلاقة بالصاع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المكاييل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

المطلب الثاني: تحديد المكاييل الموجودة في غير عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم بالمدينة.

كما كان الفصل الثاني في : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع النبوي وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الطهارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حصول الإجزاء في الوضوء بالمد، وفي الغسل بالصاع.

المطلب الثاني: إسباغ الوضوء بأقل من مد والغسل بأقل من صاع.

المطلب الثالث: الوضوء بأكثر من مد والغسل بأكثر من صاع.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب صدقة الفطر.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في الكفارات.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان.

المطلب الثاني: المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر.

المطلب الثالث: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة تأخير قضاء الصوم.

المطلب الرابع: المقدار المجزئ للإطعام في فدية محظورات الإحرام.

المطلب الخامس: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الظهار.

المطلب السادس: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة اليمين.

المطلب السادس : الحكم فيما لو غدى المساكين أو عشاهم بدلاً من إعطائهم المقدار المجزئ.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب المعاملات وفقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان حليب المصراة.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا.

المطلب الثالث: تقدير نفقة الزوجة بالصاع.

وهذا مساهمة مني في هذا الموضوع المهم، وهو موضوع يحتاج لتواصل البحث وتظافر الجهود للوصول إلى النتيجة المرضية، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد:

الصاع في اللغة : إناء يكال به.

والصاع النبوي هو إناء يوجد بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكال به الطعام وربما استعمل للطهارة منه.

وإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم من باب التمييز له عن غيره من الآصع العرفية.

الفصل الأول: تحديد الصاع النبوي:

المبحث الأول: تقدير الصاع النبوي بالمقاييس القديمة: -

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع.

الفرع الأول: تقدير المد: -

فقد أجمع أهل الفقه واللغة أن الصاع النبوي أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قدر جماعة من العلماء مد النبي صلى الله عليه وسلم بملء كفي الإنسان المعتدل الخلقة طعاماً إذا مد يديه بهما.

كما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المد النبوي رطل وثلث بالرطل البغدادي.

وقدروه بالوزن ليحفظ وينقل وإلا فالأصل فيه الكيل.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأنه أمر قد تواتر عند أهل ا لمدينة وسائر أهل الحجاز وأجمعوا عليه فالعبرة به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : - "المكيال مكيال أهل المدينة" رواه أبو داود والترمذي.

ومن أضبط الطرق التي يحدد بها المد النبوي هو المعايرة على مد عوير بالسند المسلسل بالمعايرة على مد النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الرطل:

والمراد هنا الرطل البغدادي وهو أداة وزن وذلك أمر متفق عليه بين الفقهاء.

والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً شرعياً وأربعة أسباع الدرهم، لأنه هذا هو الرطل القديم الذي قدر به الفقهاء أما ما اعتبر به الحنفية فإنه الرطل بعد أن زيد فيه مثقال فصار مائة وثلاثين درهماً والعبرة بالأول كما نبه عليه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله.

الفرع الثالث: تحديد مقدار الدرهم: -

والمراد به الدرهم الإسلامي المعلوم مقداره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل.

وقد أجمع المسلمون على أن الدرهم الإسلامي هو ستة دوانيق وما عداه فيقال درهم زائد أو درهم ناقص.

وقد قدر جماعة من الفقهاء الدرهم الإسلامي بخمسين وخمسي حبة شعير.

المطلب الثاني: تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه:

الراجح في ذلك أنه يقدر بالحنطة المتوسطة الجيدة عند تقديره بخمسة أرطال وثلث بغدادية لما رواه الجماعة عند أحمد رحمه الله.

قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلث حنطة واعتبر الوسط لأن الحنطة تشتمل على الخفيف والرزين والقاعدة أن المعتبر في الوزن من كل نوع الوسط.

المبحث الثاني: تقدير الصاع النبوي بالمقادير الحديثة: -

المطلب الأول: تقدير الصاع النبوي بالجرام (قياس الوزن).

وقد درج أكثر الفقهاء على تقدير الصاع بوزن ما يكال فيه وذلك من باب الضرورة حيث لم يكن متوفراً مقياس يقيس الحجم لذلك فقد صرح بعض الفقهاء أنه لا يصح أن يقاس الصاع بالوزن لأنه وعاء يختلف ما يوضع فيه خفة وثقلاً.

والفقهاء لما قدروا الصاع بالوزن اعتمدوا وزن الدرهم الإسلامي وقد حدد وزن الدرهم الإسلامي بحبة الشعير المتوسطة غير المقشورة المقطوع من طرفيها ما دق وطال.

وبإجراء عدد من التجارب وجد أن الدرهم الإسلامي بناءً على هذا المعيار يتراوح ما بين ٢,٠٦٦ غرام إلى ٢,٩٧ غرام.

ويظهر بهذا تفاوت كبير لا يعتمد عليه في التحديد، وإن كان يعطينا تصوراً ذهنياً أن الدرهم يقع وزنه في هذه الحدود.

والذي يجلي وزن الدرهم الإسلامي بدقة هو وزن الدراهم الموجودة في المتاحف، والتي يثبت أهل الاختصاص أنها من سك الأمويين الذين سكوا الدرهم على الوزن الشرعي. والموجود من هذه الدراهم يتراوح وزنه ما بين ٢,٧٠غرام و ٢,٩٧غرام. والعبرة بالوزن الأكبر لأن الناقص يحمل على أنه تآكل منه بعض الشيء أو ربما أنه قرض منه، وقرض الدراهم كان يحدث كثيراً، فالراجح أن وزن الدرهم هو ٢,٩٧ جرام، فيكون وزن الصاع بناء عليه ٢,٠٣٥جرام من الحنطة الجيدة المتوسطة.

المطلب الثاني: تقدير الصاع النبوي بالمليلتر (قياس الحجم)

ويمكن ذلك عن أحد ثلاث طرق:

الأول: قياس حجم إناء يسع ٢,٠٣٥ جرام من الحنطة الجيدة المتوسطة، وبمعايرة ذلك بالمعايير الدقيقة بلغ ٢٤٣٠ مليلتراً.

الثاني: عن طريق قياس ما يحويه حفنة الرجل المعتدل الخلقة بالمليلتر، وبإجراء تجارب على أربعين شخصاً انطبقت عليهم الشروط، حصل أن المتوسط الكلي للتجارب هو ٦٢٨ مليلتراً فيكون حجم الصاع بناء عليه ٢٥١٢مليلتراً.

الثالث: عن طريق قياس حجم بعض الإمداد المسندة إلى المد المعاير على مد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد حصلت على ستة أمداد من هذا القبيل وهي تتراوح ما بين ٧٤٨ مليلتر إلى ٧٩٠مليلتراً.

فيكون حجم الصاع بناء على أصغر الأمداد ٣٠٠٠ مليلتراً وبناء على أكبرها ٣١٦٠مليلتراً.

والذي أراه وأعتمده هو الطريق الأول وهو الذي درج عليه أكثر الفقهاء حيث قدروا الصاع بوزن ما يكال فيه وحددوا لذلك البر الجيد المتوسط.

وأما الطريق الثاني فإنه طريق معتمد لكنه لا يعطي نتائج دقيقة بل تقريبية، وقد أعطى نتيجة مقاربة جداً للطريق الأول.

وأما الطريق الثالث فإنه يحتاج لمزيد من الدراسة والتمحيص وإن كان طريقاً مهماً بل ربما كان المعتمد إذا ثبت صحة النقل وسلامة التعديل.

فالذي أعتمده في هذا البحث هو الطريق الأول وأرى أن يجبر الكسر ليصبح حجم الصاع ٢٥٠٠ مليلتراً . والله أعلم.

المبحث الثالث: تحديد المكاييل الأخرى ذات العلاقة بالصاع.

المطلب الأول: تحديد المكاييل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، نذكر منها:

أولاً: الفَرَق : وهو ثلاثة آصع.

ثانياً: العَرَق : وهو خمسة عشر صاعاً.

ثالثاً: الوسق : وهو ستون صاعاً.

رابعاً: المكوك: وهو صاع ونصف.

خامساً: القسط: وهو نصف صاع.

المطلب الثاني: تحديد المكاييل الموجودة في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. نذكر منها: -

أولاً: الإردب: مكيال بمصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

ثانياً: الجريب: وهو مكيال بالعراق يسع ثمانية وأربعين صاعاً.

ثالثاً: القفيز: وهو مكيال لأهل الشام ومصر وهو سبعة آصع ونصف، وهذا المقدار ضربه عمر رضي الله عنه على أهل الخراج.

خامساً: الويبة : وهي مكيال بمصر يسع ستة آصع.

سادساً: الكر: وهو مكيال بالعراق وهو أكبر المكاييل العربية ويسع اثني عشر وسقاً.

علماً بأن هذه المكاييل عرفية قد تختلف أحجامها من قطر لآخر والأشهر في أحجامها ما ذكر.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الطهارة.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كما ثبت في الصحيحين.

والراجح من أقوال أهل العلم في هذا الباب أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق، والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الزكاة.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض.

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ النصاب، وقد أجمع القائلون باشتراطه أنه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه.

والحال المعتبرة عند تقدير النصاب في الخارج من الأرض هي بعد تصفية الحب وتنقيته، وبعد جفاف الثمار وكيلها بالإجماع في الأول، وعلى الراجح في الثاني لحديث الأوسق، والتوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف.

وما لا يجف من الثمار فإنه يخرص بما يؤول إليه تمراً أو زبيباً أو غيره لأنه عهد من الشارع اعتباراً الخرص في التقدير فإذا لم يمكن اعتباره بكيله اعتبر بخرصه. والخارج من الأرض إذا كان موزوناً وتجب فيه الزكاة فإن نصابه يكون من الوزن ما يقابل الكيل في المقدار لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله.

وما يدخر بقشره من الحبوب فإن القشر لا يعتبر في المقدار عند حساب النصاب حيث إن القشر ليس مقصوداً لذاته بل لحفظ الحب.

والنصاب معتبر على وجه التحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

ومن شك في بلوغ مقدار النصاب ولم يجد مكيلاً يقدره به احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عهدتها وذلك لا يجب عليه لأن الأصل عدم الوجوب ولا يثبت الوجوب مع الشك.

وقد روي في وجوب الزكاة في العسل أحاديث يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها.

إذا تبين هذا فإن الراجح اشتراط النصاب في زكاة العسل، والراجح أن نصاب الزكاة في العسل عشرة أفراق، والفرق ثلاثة آصع لما روي عن عمر رضي الله عنه.

وقد اتفق أهل العلم أن أنواع الأجناس في الحبوب والثمار يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وأن الثمار لا يضم جنس منها إلى غيره في تكميل النصاب واختلفوا في الحبوب هل يضم جنس منها إلى غيره في تكيل النصاب؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يضم، وهو الراجح لأن الأصل عدم الوجوب.

ولم يرد بالإيجاب نص ولا إجماع، ولأنه يجوز التفاضل بينها فلم يجز ضم بعضها لبعض كالثمار.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب صدقة الفطر:

فالواجب من جميع الأجناس المخرج منها صاع ما عدا البر فقد وقع فيه خلاف والراجح أن الواجب فيه نصف صاع لما روي من أحاديث في هذا الباب يشد بعضها بعضاً وهو مذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ومعاوية وعائشة وأسماء وأبو هريرة وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يملك الإنسان نصاباً بل تجب على كل من وجد فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته وعن حوائجه الأصلية لعموم الأحاديث ومن لم يفضل عن قوته إلا صاع أخرجه عن نفسه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته ثم عن رقيقه ثم عن ولده ثم والده ثم الأقرب، فالأقرب ممن تلزمه نفقتهم على ترتيب الميراث فإن لم يفضل عن قوته إلا بعض صاع أخرجه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في الكفارات

فالمقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان وفي فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر وفي كفارة تأخير قضاء الصوم وفي كفارة الظهار من اليمين.

على الراجح أنه لا يتقدر بمقدار محدد بل الواجب فيه ما يكفي لإطعام المساكين على حسب العرف والعادة لأن النصوص جاءت مطلقة ولم يحده الله عز وجل بحد ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بل علق الله عز وجل الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعومين وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع هو العرف.

أما المقدار المجزئ للإطعام في فدية حلق الرأس وما ألحق به فهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه هذا التحديد فوجب العمل به وسواء في ذلك البر أو غيره.

والمقدار المجزئ للإطعام في جزاء الصيد:

أن يشتري بقيمة مثل الصيد فيما له مثل، وبقيمته فيما لا مثل له طعاماً ثم يوزعه على مساكين الحرم وليس مقدار ما يعطاه كل مسكين محدد بل الواجب أن يخرج الطعام بين ثلاثة مساكين على الأقل لقوله تعالى: { أو كفارة طعام مساكين } فمقدار الطعام محدد أما عدد المساكين فلم يرد تحديدهم بل ورد بصيغة الجمع وهذا لا يتناول أقل من ثلاثة، ويتناولهم فمن فوقهم.

ويجزئ بدلاً من تمليك المساكين للطعام أن يغديهم أو يعشيهم لفعل أنس رضي الله عنه ولدلالة ظاهر النصوص فيما عدا جزاء الصيد وفدية الأذى لأنه ورد النص بتحديد المقدار، والله أعلم.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب المعاملات وفقه الأسرة:

المطلب الأول: ضمان حليب المصراة.

فالراجح أن يضمن بصاع من تمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر". متفق عليه.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا.

اتفق الفقهاء القائلين بجواز بيع العرايا – وهو الراجح – أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، كما اتفقوا على جوازها فيما دون خمسة أوسق لكنهم اختلفوا هل تجوز في الخمسة أولاً؟

على قولين والأقرب الجواز لقول سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه " لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس" فصرح سهل بجواز بيع الخمسة الأوسق.

المطلب الثالث: تقرير نفقة الزوجة بالصاع: –

والراجح أن ما تعطاه المرأة من الطعام نفقة لها مقدر بالعرف لا بالشرع.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وذهب الشافعية إلى أنه يجب على الموسر مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد وعلى المعسر مد واحد وعلى المتوسط مد ونصف.

تم ما قصدت تلخيصه من بحثي التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير نفع الله به كاتبه وقارئه والمسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.